

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية

إلى اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات

والقطع التى يمكن تركيبها أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبناءً على طلب غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

المؤرخ ٢٦/٥/٢٠١٤ ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:**(مادة أولى)**

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم (٤٤) المرفقة بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من (١) إلى (٤٣) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن .

(مادة ثانية)

يُمنح المستوردون للسيارات الكاملة مهلة قدرها ثلاثة أشهر (بالنسبة للمكونات المذكورة بالقائمة رقم «٤٤» بالسيارة) وذلك من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، كما يُمنح المستوردون لقطع غيار السيارات الواردة من الخارج المذكورة بالقائمة رقم (٤٤) مهلة قدرها شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تحدد الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بالاشتراك مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أسلوب وآلية تنفيذ أحكام هذا القرار .

(مادة رابعة)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بالنسبة للمنتجين المحليين .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، مع مراعاة التوقيتات المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القرار .

صدر فى ٢٩/٥/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور

قائمة رقم (٤٤)

للسلع والمنتجات الهندسية

- ١ - أقفال الأبواب م ق م ٧٠٨٤
- ٢ - المصابيح الأمامية م ق م ٧٠٨٥
الأحكام الموحدة لوهج المصابيح الكهربائية الأمامية .
- ٣ - إشارات وأصوات التحذير م ق م ٧٠٨٦
- ٤ - عدادات السرعة وتركيبها م ق م ٧٠٨٧
- ٥ - المصابيح ذات الفتيل للمركبات الآلية ومقطوراتها م ق م ٧٠٨٨
- ٦ - محفز تنقية العادم المستبدل للمركبات م ق م ٧٠٨٩
- ٧ - الإطارات الهوائية للمركبات ومقطوراتها م ق م ٧٠٩٠
- ٨ - الإطارات الهوائية للسيارات التجارية ومقطوراتها م ق م ٧٠٩١
- ٩ - تجميع بطانة الفرامل وطينورة الفرامل المستبدلة للسيارات والمقطورات .. م ق م ٧٠٩٢
- ١٠ - اعتماد وسائل الرؤيا غير المباشرة وتركيبها بالمركبات م ق م ٤٦٥٣